الكتيب رقم 11

حماية حقوق الأقليات
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

موجز :تضطلع اليونسكو بمجال واسع من الدراسات والمشاريع وأنشطة المساعدة الفنية وغير ذلك من المبادرات التي قد تكون ذات صلة بحماية الثقافة والدين والتربية لدى الأقليات. ويتسم بأهمية خاصة عمل اليونسكو في ترويج التربية وحماية التراث الثقافي الملموس وغير الملموس. وبموجب إجراء سرّي لليونسكو يمكن أيضا لأفراد الأقليات تقديم شكاوى بحدوث انتهاكات للحقوق الواقعة ضمن ولاية اليونسكو في مجال التربية والعلم والثقافة والاتصال.

ما هي اليونسكو؟

اليونسكو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشئت عام 1946 وتضم الآن 188 من الدول الأعضاء. والمؤتمر العام للدول الأعضاء هو الهيئة الرئاسية العليا باليونسكو. ويجتمع عادة مرة كل سنتين ويقوم باعتماد برنامج وميزانية المنظمة بالتصويت وفقا لمبدأ لكل دولة عضو صوت واحد. ويتألف المجلس التنفيذي لليونسكو من 58 دولة ويجتمع عادة مرتين سنويا. ويعمل كمجلس إداري يقوم بالتحضير لأعمال المؤتمر العام، وهو المسؤول عن التنفيذ الفعلي لقرارات المؤتمر.

ويتم إنجاز الكثير من أعمال اليونسكو بالتعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية التي تساعد في تنفيذ برامج المنظمة. ويوجد لدى كل واحدة من الدول الأعضاء لجنة وطنية تتألف من ممثلي الأوساط الوطنية العاملة في مجال التربية والعلم والثقافة. وتعمل 5200 "مدرسة منتسبة" على مساعدة الناشئة على اكتساب مواقف تتسم بالتسامح والتفاهم الدولي، ويوجد 4800 ناد ورابطة ومركز لليونسكو تروج لمثل المنظمة وأنشطتها على مستوى القاعدة. وتقيم حوالي600 منظمة غير حكومية علاقات رسمية مع اليونسكو، وتتعاون معها نحو1200 منظمة غير حكومية حسب الاقتضاء.

وأهداف اليونسكو الرئيسية هي الإسهام في إقامة السلم والأمن في أرجاء المعمورة عن طريق ترويج التضامن بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال. وفيما يلي المهام الرئيسية الخمس لليونسكو:

- إجراء دراسات مستقبلية تستكشف أشكال التربية والعلم والثقافة والاتصال التي يحتاجها عالم الغد.
- العمل على تقدم نقل وتقاسم المعرفة التي تعتمد أساسا على البحوث والتدريب وأنشطة التعليم.
- وضع معايير عن طريق إعداد واعتماد صكوك دولية وتوصيات قانونية في ميادين التربية والعلم والثقافة.

- تقديم الخبرة الفنية إلى الدول الأعضاء وذلك في شكل تعاون فني لوضع السياسات والمشاريع.
- تبادل المعلومات المتخصصة
- ترويج حقوق الإنسان (من خلال إجراءات الاتصال المبينة أدناه)

اليونسكو والأقليات

تركز البرامج الرئيسية لليونسكو على الأقليات واحترام حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (1992) وغيرهما من الصكوك الدولية. وقد وردت أيضا أحكام تتعلق بحقوق الأقليات في غير ذلك من وثائق اليونسكو التقنينية الرئيسية وسوف نتناول بعضا منها أدناه. ويمكن الحصول على النصوص الكاملة لتلك الوثائق من موقع اليونسكو على الإنترنت: www.unesco.org/humanrights وإضافة إلى ذلك، اضطلعت اليونسكو بعدد من الأنشطة التي تتصدى لقضايا الأقليات في برامجها في مجال التربية والعلم والثقافة والاتصال والإعلام.

التربية والأقليات

من بين أكثر جماعات العالم حرمانا في مجال التعليم، تحظى مجتمعات الأقليات باهتمام خاص من جانب برنامج اليونسكو للتربية. وقد اعتمد المحفل العالمي للتربية الذي عقد في داكار بالسنغال في أبريل 2000 إطار عمل داكار الذي شمل الأقليات. وتشمل توصياته ما يلي:

- ينبغي بحلول عام 2015 أن يحصل جميع الأطفال، ولاسيما البنات والأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة والمنتمين إلى أقليات إثنية، على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي من نوعية جيدة.
- باستخدام كل نهج رسمي و غير رسمي، ينبغي أن يلبي التعليم احتياجات الأطفال الفقراء والمحرومين بمن فيهم الأطفال العاملون والذين يأهلون المناطق الريفية النائية وأطفال البدو والأقليات الإثنية واللغوية، والأطفال المتضررين من النزاعات وفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز والجوع وضعف الحالة الصحية، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعلم.
- يجب أن يكون مشمولا في استراتيجيات لتحقيق تعليم ابتدائي عالمي بحلول عام 2015 الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم أطفال الأقليات الإثنية المحرومة والسكان المهاجرون والمجتمعات النائية والمنعزلة والمناطق الحضرية الفقيرة.

وقد اقترح تقييم عام 2000 لبرنامج التعليم للجميع مجالا عريضا من السبل التي تستطيع بها المدارس الاستجابة لاحتياجات تلاميذها، بما في ذلك برامج العمل الإيجابية للبنات اللائي يسعين إلى إزالة العقبات التي تعترض سبيل قبولهن في المدارس والتعليم الثنائي اللغة لأطفال

الأقليات الإثنية ومجموعة من المناهج التخيلية والمتنوعة لجذب الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدرسة.

وتشارك اليونسكو أيضا في عقد الأمم المتحدة لاستئصال الفقر (1979-2006) وذلك بالشروع في برنامج تربية يساعد على استئصال الفقر ويروج تعلم القراءة والكتابة. وأحد هذه المشروعات هو مشروع الحد من الأمية بين أطفال القبائل والشوارع في الهند الذي تتعاون فيه اليونسكو مع الاتحاد الهندي لنوادي ورابطات اليونسكو التي أنشأت عام 1985 لترويج تعلم القراءة والكتابة. وتكمن الأنشطة الرئيسية للاتحاد الهندي لتوادي ورابطات اليونسكو في اعتماد مدارس القرى (تم اعتماد 45 مدرسة حتى الآن) وإنشاء مراكز تعليمية (تم إنشاء 140 مركزا حتى الآن) للأميين من الكبار. ويرغب الاتحاد الآن في إنشاء مركز في بنغالور بكارنتاكا يخصص لأطفال الشوارع الذين يعيشون بالقرب من محطة السكك الحديدية وليس لهم مأوى. ويروج الاتحاد أيضا تعلم القراءة والكتابة بين الأطفال من المجموعات القبلية الذين يعيشون بعيدا عن المدارس ومن ثم لا يواظبون في كثير من الأحيان على الحضور.

برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

برنامج موست (إدارة التحولات الاجتماعية) الذي قام قطاع العلوم الاجتماعية في اليونسكو بتصميمه وإدارته هو برنامج بحثي يروج البحوث المقارنة في مجال العلوم الاجتماعية. وهو يدعم أساسا البحوث المستقلة الواسعة النطاق والطويلة الأجل ويقوم بنقل الاستنتاجات والبيانات ذات الصلة إلى صانعي القرار.

ويدخل التنوع الإثني والثقافي بين موضوعات موست البحثية ذات الأولوية. ويركز موست على طبيعة التغير في المجتمعات المتعددة الثقافات والإثنيات التي تتفاعل داخلها في أنماط معقدة قضايا التعليم والثقافة والدين وقضايا الهوية والاحتياجات البشرية وقضايا الحكم الديمقراطي والصراع والاتساق. وتتطلب هذه القضايا بحثا جامعا للتخصصات وفي إطار مقارن وحساس ثقافيا يمكنه أن يوفر معلومات مفيدة من أجل إدارة المجتمعات المتعددة الثقافات والاثنيات إدارة سلمية وديمقراطية. وينبغي أن يساعد هذا البحث في رسم سياسات تسهم في تحقيق المساواة في حقوق المواطنة بين المجموعات الإثنية وتجنب النزاعات الإثنية وتسويتها. وقد تم تنفيذ العديد من المشروعات أو يجري تنفيذها في آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا ووسط آسيا ووسط وشرق أوروبا وهي تعالج، من بين جملة أمور، الجوانب الاجتماعية والسياسية للهجرة الدولية والتنوع الإثني الثقافي المتنامي. وفيما يلي بيان بطائفة من تلك المشروعات:

<u>الحكم الديمقراطي في مجتمع متعدد الإثنيات والثقافات</u>

قامت اليونسكو بناء على طلب من حكومة قيرغيزستان بإنشاء مشروع للتدريب على الديمقراطية للتعريف بأداء الحكم الديمقراطي في دولة إثنية ولغوية متنوعة الثقافات وذلك لمجموعة منتقاة من الأفراد تشمل صانعي السياسات والمشرعين والقانونيين وممثلي المنظمات العامة والمنظمات غير الحكومية. ويتوخى مشروع التدريب على الديمقراطية تحقيق تعاون وثيق بين سويسرا وقيرغيزستان. وقد تم تصميم أنشطة التدريب القصيرة الأجل التي بدأت عام

1997 لتفضي إلى تعاون طويل الأجل بين البلدين للمضي قدما في عملية تطبيق الديمقراطية في قيرغيزستان.

إثنو نت أفريقيا

هي شبكة للدراسات المقارنة ولرصد وتقييم النزاعات الإثنية والتغير الاجتماعي في أفريقيا. وهي تسعى إلى التصدي للقضايا الإثنية من منظور بناء بدرجة أكبر وفي إطار مقارن وإقليمي لتحديد العناصر المشتركة واستخلاص الدروس المستفادة من تجارب دول وأقاليم محددة. وأحد أهدافها الرئيسية هو سد الثغرات القائمة في معرفتنا بقضايا التنوع العرقي والثقافة وفهمنا لها وذلك من أجل الإسهام في تسوية النزاع والحيلولة دون نشوبه. وتهدف الشبكة أيضا إلى تقديم حلول ملائمة لصانعي السياسات الذين في حاجة إلى مشورة بشأن المشكلات ذات التوجه الإثني. والهدف الرئيسي للشبكة هو تحسين فهم النزاعات الإثنية في أفريقيا عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات سعيا إلى تقديم نظام للإنذار المبكر والحيلولة دون نشوب هذه النزاعات.

رصد الإثنية والنزاعات والاتساق في وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا

يهدف المشروع الذي تم الشروع فيه بالتعاون مع معهد بحوث النزاعات في فينا إلى وضع استراتيجيات لرصد التنوع الثقافي والإثني والديني في بلدان وسط أوروبا. وفي غمرة انخراط دول وسط أوروبا في عملية بناء الدولة وتطبيق الديمقراطية السياسية والتحول الاقتصادي، يواجهها ظهور أو عودة هويات جماعية قامت على أسس ثقافية وإثنية ودينية تقوم بعبور حدود الدولة وتخلق إمكانية لنشوب نزاعات عنيفة. وبالنظر إلى تاريخ إقليم وسط أوروبا، يتحتم خلق نماذج وبرامج في مجال السياسات تكون حساسة للسياق وذلك بتعزيز التعددية الثقافية والاجتماعية. وبدلا من محاولة تنفيذ نماذج غربية في مجال إدارة النزاع، يستكشف هذا المشروع الأنماط القائمة لإدارة التنوع في هذا الإقليم. وبعد إجراء مقابلات متعمقة مع زعماء المجتمعات الإثنية والدينية والممثلين السياسيين والمديرين الحكوميين وبعد إجراء تحليلات ثانوية لاستطلاعات الرأي العام، يتم مناقشة البيانات وتقييمها مع الخبراء الأكاديميين. وتركز الدراسة الرائدة في هذا المشروع على سلوفاكيا التي يضم مجتمعها المتعدد الثقافات أقليات إثنية تقليدية مثل المجريين، بالإضافة إلى شعب الروما (الغجر) والمهاجرين الجدد من شرق أوروبا. وسيتم توسيع المشروع ليشمل بلدانا أخرى من وسط أوروبا بما في ذلك الجمهورية التشيكية والمجر وسلوفينيا.

مركز موست لتبادل المعلومات

- مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق اللغوية

أنشئ مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق اللغوية لتوفير أدوات للمشرعين وصانعي القرار والباحثين وغيرهم من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية على السواء وذلك لرصد التحول إلى الديمقراطية في المجتمعات المتعددة الثقافات والإثنيات. وهو يقدم لمحة عامة عن أهم الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالحقوق اللغوية بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام الدستورية.

- مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق الدينية

أنشئ مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق الدينية لتقوية بحوث العلوم الاجتماعية عن التنوع الديني. وكما يتضح من التأثير السياسي للأصولية والحركات الدينية العرقية، فقد يكون التباين الديني عاملا هاما في النزاع الاجتماعي المعاصر على الأصعدة المحلية والقومية والدولية. ومع ذلك فقد أصبحت بعض المجتمعات الدينية تشكل في نفس الوقت عوامل هامة في المجتمع المدني تعمل على ترويج الديمقراطية والتسامح والسلم. وبالنظر إلى هذين الاتجاهين المتضاربين ظاهريا، يجب أن تقوم العلوم الاجتماعية المعاصرة بتحليل القوى المحركة للمجتمعات المتعددة الأديان وتساعد على صياغة سياسات تستند إلى المعايير القانونية الدولية. وقد أنشئ لذلك مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق الدينية وذلك لتوفير أدوات تمكن الباحثين والمشرعين وصانعي القرار وممثلي المنظمات غير الحكومية والدينية من استكشاف مشكلات المجتمعات المتعددة الأديان وإيجاد حلول لإدارتها.

وقد قام مركز موست لتبادل المعلومات عن الحقوق الدينية بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الصكوك الدولية المتصلة بمبادئ عدم التمييز أو حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

- مركز موست لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات

"أفضل الممارسات" هي مشروعات أو سياسات نموذجية ترمي إلى تحسين نوعية حياة الأفراد أو الفئات التي تعاني من الفقر أو الحرمان الاجتماعي. وهي تتأسس بطبيعة الحال على التعاون فيما بين السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. فعلى سبيل المثال، تتضمن قاعدة البيانات نظام بيانات تنمية الأقليات الإثنية في فيتنام. ويتولى تطوير هذا النظام لجنة الأقليات الإثنية والمناطق الجبلية ومعهد فيتنام للدراسات الإثنية وتقوم قاعدة البيانات بجمع وتحليل البيانات التي تفيد كلا من الحكومة والمجتمعات المحلية. وتستخدم المجتمعات المحلية هذه البيانات بما في ذلك الخرائط والأفكار والتحليلات كأساس لصنع القرار وتخطيط حياتها. وأما الحكومات فتستخدمها لتحديد محتوى وتنفيذ الأنشطة الإنمائية.

وتشمل الكثير من المشروعات المبينة أعلاه الحكومات والعلميين وصانعي السياسات، ومن الحاسم أيضا اشتراك مجتمعات الأقليات والمجتمعات الإثنية المتضررة. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من العناوين المبينة أدناه أو من اللجنة الوطنية لليونسكو في دولتك.

UNESCO-MOST Secretariat
Sector of Social and Human Sciences
1, rue Miollis
75732 Paris Cedex 15, FRANCE

رقم الهاتف: 50-38-68-45 1 33+
رقم الفاكس: 24-57-68-45 1 33+
الموقع على الشبكة: www.unesco.org/most

التراث الثقافي والأقليات

التراث الثقافي

طبقا لاتفاقية التراث الثقافي (1972)، "التراث الثقافي" هو أثر أو مجموعة بنايات أو موقع ذي قيمة تاريخية أو جمالية أو أثرية أو علمية أو إثنية أو أنثروبولوجية. ويحدد "التراث الطبيعي" السمات الفيزيائية و الأحيائية والجيولوجية المتميزة، مثل موائل النباتات أو أنواع الحيوانات المهددة والأماكن ذات القيمة العلمية أو الجمالية أو المهمة من منظور الحفاظ على النوع. وتتعهد كل دولة تصدق على الاتفاقية بأن تحافظ على المواقع الواقعة في أراضيها والتي قد يعرف بعضها بأنه تراث عالمي. وهكذا يصبح الحفاظ عليها لأجيال المستقبل مسؤولية يتقاسمها المجتمع الدولي بأسره.

وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة التراث العالمي التي تجتمع عادة في شهر ديسمبر من كل عام لمناقشة كافة الأمور المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وتقوم أيضا بالبت في إدراج مواقع جديدة في قائمة التراث العالمي.

وبعض المواقع الطبيعية أو الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي تقع في أقاليم تعيش فيها مجتمعات الأقليات، مثل مدرجات زراعة الأرز الآسيوية ومناطق المدرجات في مقاطعة إفوغاو بالفلبين ومدينة ليجيانغ القديمة التي تقطنها مجموعة ناكسي الإثنية بالصين. وتشجع اليونسكو مجتمعات الأقليات على المشاركة في تحديد المواقع الطبيعية والثقافية التي ترشحها الحكومة للدخول في قائمة التراث العالمي.

للحصول على مزيد من المعلومات, اتصل بالعنوان التالي:

World Heritage Center
UNESCO
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07SP
France

رقم الفاكس: 70-55-68-45-1 33+
بريد الكتروني: whc-info@unesco.org
الموقع على الشبكة: www.unesco.org/whc

التراث الثقافي غير الملموس

تقوم اليونسكو منذ عام 1989 بحماية الأقليات والأشكال الأخرى من "التراث الثقافي غير الملموس" وذلك عملا بتوصية اليونسكو بشأن حماية الثقافة والفلكلور التقليديين. وقد قام مؤتمر الدائرة المستديرة الدولي حول التراث الثقافي غير الملموس-التعاريف المستخدمة والذي نظمته اليونسكو عام 2001 بتنقيح التعريف المستخدم للتراث الثقافي غير الملموس من أجل وضع صك دولي في المستقبل. ويشمل التراث الثقافي غير الملموس التراث الثقافي الشفهي واللغات والفنون التمثيلية والأعياد والطقوس والممارسات الاجتماعية ونظم المعرفة والمعتقدات والممارسات المتصلة بالطبيعة. ويتغير نقل التراث الثقافي غير الملموس بمرور الوقت عن طريق عملية بعث جماعية. والتراث الثقافي غير الملموس مصدر أساسي من مصادر الهوية بالنسبة لكثير من الثقافات ولاسيما الأقليات والسكان الأصليين.

ومنذ أن شرعت اليونسكو في حماية وترويج برنامج التراث غير الملموس عام 1993، تم تنفيذ عدد كبير من الأنشطة التي تغطي مختلف جوانب التراث الثقافي غير الملموس للأقليات في آسيا وأفريقيا والمحيط الهادئ، ومازال بعضها قيد التنفيذ. وفي نفس الوقت، تقوم المنظمة بإجراء دراسة جدوى عن وضع صك تقنيني جديد لحماية التراث الثقافي غير الملموس.

وللحصول على مزيد من المعلومات يمكن الاتصال بالعنوان التالي:

Intangible Cultural Heritage Section
Sector for Culture
1, rue Miollis
75732 Paris Cedex 15, FRANCE

رقم الهاتف: 52-42-68-45 1 33+
رقم الفاكس: 52-57-68-45 1 33+
الموقع على الشبكة: www.unesco.org/culture/heritage/intangible

اليونسكو وحقوق الإنسان

معظم أعمال اليونسكو في مجال حقوق الإنسان ترويجية أكثر منها حمائية، ولكن المجلس التنفيذي لليونسكو قام في عام 1978 بوضع إجراء لفحص البلاغات (الشكاوى) التي تتلقاها اليونسكو بشأن الادعاء بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وهذا الإجراء سري ويقتصر على انتهاكات حقوق الإنسان في إطار اختصاصات اليونسكو وهي التربية والعلم والثقافة والإعلام. ويرد هذا الإجراء في قرار المجلس التنفيذي 104 EX/Decision 3.3 وهو متاح عبر موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت : www.unesco.org

من يجوز له التقدم ببلاغ؟

يمكن للأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم بلاغات إلى اليونسكو بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان سواء أكان مقدمو البلاغات هم أنفسهم ضحايا أم أن لديهم فقط معلومات موثوقة عن تلك الانتهاكات. ويمكن من الناحية النظرية تقديم شكوى ضد أي بلد، وأما عمليا فسينظر في البلاغات المقدمة ضد أي بلد عضو في اليونسكو.

وتوجه المراسلات إلى:

Director of the Office of International Standards and Legal Affairs
UNESCO
7 place de Fontenoy
75352 Paris 07
SP France

وينبغي إرسال رسالة أولية تتضمن بيانا موجزا بالادعاءات. ويجب أن تكون مشفوعة بتوقيع صاحبها وأن تصاغ بواحدة من اللغات المستخدمة في المنظمة (الإنكليزية أو الفرنسية). وستقوم أمانة اليونسكو بعد ذلك بإرسال نموذج إلى صاحب الرسالة لاستيفائه. ويشكل هذا النموذج البلاغ الرسمي وسيتم إرساله إلى الحكومة المعنية. ويمكن أيضا استيفاء نسخة من النموذج وإرفاقه مع الرسالة الأولية.

<u>ما هي الحقوق التي تقع ضمن مجال اختصاص اليونسكو؟</u>

فيما يلي أوضح الحقوق التي تقع ضمن مجال اختصاص اليونسكو (تشير كل مادة مذكورة أدناه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

- الحق في التعليم (المادة 26)
- حق الإسهام في التقدم العلمي (المادة 27)
- حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية (المادة 27)
- حق الحصول على المعلومات، بما في ذلك حق التمتع بحرية الرأي والتعبير (المادة 19)

وهناك بالإضافة إلى ذلك حقوق تنشأ بصورة طبيعية عن تلك الحقوق الأساسية:

- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)
- حق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود. (المادة 19)
- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني. (المادة 27)
- الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات (المادة 20) عند ممارسته في إطار التربية والعلم والثقافة والإعلام.

و تتصل الكثير من شواغل الأقليات اتصالا مباشرا بقضايا اللغة والثقافة والتربية ومن اليسير التدليل على أن هذه القضايا تقع ضمن نطاق ولاية اليونسكو.

كيف يتم فحص البلاغات؟

يتم فحص الشكاوى سرا بمعرفة اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات المؤلفة من ممثلين حكوميين وتجتمع عادة مرتين في السنة في شهري مايو ونوفمبر أثناء دورات المجلس التنفيذي. وينبغي تقديم الشكوى إلى اليونسكو قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد دورات اللجنة وذلك لضمان توفر الوقت اللازم لإحالة الشكوى إلى الحكومة المعنية للحصول على رد منها ولإدراجها في جدول أعمال اللجنة.

وكما هو الحال بالنسبة لمعظم إجراءات حقوق الإنسان الدولية، تقوم اللجنة أولا بدراسة مقبولية الشكوى. وهناك عشرة شروط لتحديد مقبولية الشكوى (مبينة في الفقرة 14 (أ) من قرار المجلس التنفيذي Decision 104 EX/3.3) وينبغي استيفاؤها جميعا. ولذلك لا بد لأي بلاغ أن يفي بالشروط التالية حتى يكون مقبولا:

- ألا يكون مجهول المصدر
- ألا يستند بوضوح إلى سند واه ولابد أن يتضمن أدلة ذات صلة
- ألا يشكل هجوما أو انتهاكا لحق تقديم البلاغات
- ألا يستند فقط إلى معلومات تنشرها وسائل الإعلام (وان كان من الممكن أن يستند جزئيا إلى تلك المعلومات)
- لابد من تقديم البلاغ خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ الوقائع التي يستند إليها أو خلال فترة معقولة من تاريخ نشر الوقائع.
- يجب أن يبين ما إذا كان قد تم بذل محاولات لاستنفاد التدابير القانونية المحلية ونتائج تلك المحاولات.

وبمجرد الإعلان عن قبول البلاغ، تقوم اللجنة عادة بفحص فحوى الادعاءات في دورتها التالية. وقد يتم أحيانا جمع مسائل المقبولية والحيثيات معا. ويتم عادة إرسال ملخص بأي استجابة مكتوبة من الحكومة إلى مقدم البلاغ، وتدرج التعليقات على الاستجابة في الملف.

وعندما تفحص اللجنة البلاغ، يتم دعوة الحكومة المعنية إلى تقديم معلومات أو الإجابة عن تساؤلات من أعضاء اللجنة حول مقبولية أو حيثيات البلاغ. وتسمح الفقرة 14 (ز) من القرار بأن تقوم اللجنة أيضا "في الظروف الاستثنائية" بطلب تصريح من المجلس التنفيذي لليونسكو بالاستماع إلى "أشخاص مؤهلين آخرين" قد يفترض أن يكون مقدم البلاغ من بينهم. ومع ذلك لم تستفد اللجنة من هذا النص حتى الآن.

وبما أن اللجنة ليست محكمة دولية، لذا فهي تسعى إلى حل المشكلة بروح من التعاون والحوار والتفاهم المتبادل. والهدف هو تحقيق تسوية مرضية لجميع الأطراف وليس فقط لتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاكات. وتقدم اللجنة إلى المجلس التنفيذي تقريرا سريا عن كل بلاغ يتم

فحصه، بما في ذلك أي قرارات أو توصيات يتم اتخاذها. ولا تخضع قرارات اللجنة للاستئناف، وان كان يجوز إعادة فحص البلاغ إذا تلقت اللجنة معلومات إضافية أو وقائع جديدة ذات صلة. ولا تنشر قرارات اللجنة أو تعلن على الملأ.

القضايا العاجلة

يتمتع المدير العام لليونسكو بحق التوسط الذي يخوله إياه المؤتمر العام والمنصوص عليه في القرار 19C/Resolution 12.1 على وجه الخصوص. ولذلك فمن الممكن للمدير العام أن يتقدم شخصيا ببلاغات بالنيابة عن أشخاص يُدّعى وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن مجالات اختصاص اليونسكو وتستلزم النظر فيها على وجه الاستعجال. وتسلم الفقرات 8 و9 من قرار المجلس التنفيذي 104 EX/Decision 3.3 بالدور الذي يؤديه المدير العام في هذا الصدد.

"حالات" و" مسائل"

تميز الفقرة 10 من القرار بين "حالات" تقع فيها انتهاكات فردية لحقوق الإنسان و "مسائل الانتهاكات الواسعة أو المنتظمة أو الصارخة"، مثل العدوان والاستعمار والإبادة الجماعية والعنصرية. وفي حين تلقت اليونسكو بلاغات عديدة تدعي وجود هذه الانتهاكات، لم يتم التعامل حتى الآن مع أي منها باعتباره يندرج تحت آلية "المسائل". وإذا قامت اللجنة بإحالة "مسألة" إلى المجلس بعد فحص الحيثيات فحصا كاملا، يقوم المجلس والمؤتمر العام حينئذ بدراسة الحالة علنا. ومع ذلك، لم تقم اللجنة حتى الآن باتخاذ هذا الإجراء، ولعل من المستصوب إبلاغ اليونسكو حتى عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة أو الواسعة الانتشار باعتبارها سلسة من " الحالات" الفردية.

تأثير الإجراءات

تم النظر في أقل من 500 بلاغ بموجب إجراء اليونسكو خلال العشرين عاما الأولى من وجوده. وعلى الرغم من أن كثيرا من المنظمات غبر الحكومة المعنية بحقوق الإنسان قد انتقدت سرية وبطء الإجراءات، إلا أن النهج الشديد الدبلوماسية الذي تنتهجه اللجنة قد أسفر في الحقيقة عن نتائج مرضية لكثير من مقدمي البلاغات. وبالنظر إلى أن بعض القضايا التي تهم بصفة خاصة الأقليات قد تكون ملائمة للوساطة والتوفيق ، ينبغي على المدافعين عن حقوق الأقليات ألا يتجاهلوا اليونسكو عندما يلتمسون الحماية لحقوقهم الثقافية واللغوية والتربوية.